

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٦١٨

بإصدار نموذج وقواعد لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٩ بشأن نموذج لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص
وشروط توقيعها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يجب على كل صاحب عمل في حال تشغيله (٢٥) خمسة وعشرين عاملاً فأكثر إعداد
لائحة خاصة بالجزاءات وشروط توقيعها، وفقاً للنموذج والقواعد المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار والنموذج
والقواعد المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

مرفق رقم (١)

نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة		
عدم مساءلة العامل إذا كانت المنشأة تقوم بنقله بمعرفتها من محل سكنه إلى مقر عمله	إنذار كتابي	٥%	١٠%	٢٠%	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل حتى (١٥) خمس عشرة دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على التأخير تعطيل العمل	١
في المخالفات المتعلقة بالتأخير عن مواعيد العمل أو ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء ساعات العمل بدون إذن أو عذر مقبول لا يستحق العامل إلا أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	إنذار كتابي	١٥%	٢٥%	٥٠%	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل حتى (١٥) خمس عشرة دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل العمل	٢
أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	١٠%	١٥%	٢٥%	٥٠%	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لأكثر من (١٥) خمس عشرة دقيقة حتى (٣٠) ثلاثين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على التأخير تعطيل عن العمل	٣
أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	١٥%	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لأكثر من (١٥) خمس عشرة دقيقة حتى (٣٠) ثلاثين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين	٤
أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم واحد	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لمدة أكثر من (٣٠) ثلاثين دقيقة حتى (٦٠) ستين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على التأخير تعطيل العمل	٥

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
في المخالفات المتعلقة بالتأخير عن مواعيد العمل أو ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء ساعات العمل بدون إذن أو عذر مقبول لا يستحق العامل إلا أجر الساعات التي عملها فعلاً، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	٥٠%	٧٥%	يوم واحد	يوم ونصف	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل أكثر من (٣٠) ثلاثين دقيقة حتى (٦٠) ستين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل العمل	٦
	٧٥%	يوم واحد	يوم ونصف	يومان (٢)	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لمدة تزيد على (٦٠) ستين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل العمل	٧
مع حرمان العامل من أجره عن أيام الغياب	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	يومان (٢)	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول	٨
	إنداز كتابي	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	ترك العمل أو الانصراف منه قبل الموعد المحدد بدون إذن أو عذر مقبول أو البقاء في المنشأة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر	٩
	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	يومان (٢)	الخروج من غير المكان المحدد للخروج إذا كانت تعليمات المنشأة تتطلب ذلك	١٠
استقبال زائرين في مكان العمل من غير العاملين في المنشأة وبدون إذن من القسم المختص					١١	
تناول الطعام في غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك					١٢	
النوم أثناء ساعات العمل					١٣	
استعمال هاتف المنشأة، لأغراض شخصية بدون إذن					١٤	
وجود العامل في غير محله أثناء ساعات العمل بدون مبرر					١٥	

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
					عدم إخطار صاحب العمل عن تغيير العامل لبياناته خلال (٧) سبعة أيام بدون عذر مقبول	١٦
					التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	١٧
					مخالفة أو عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	١٨
يشترط أن تكون هذه التعليمات محررة باللغتين: العربية والإنجليزية، وموضوعة في مكان ظاهر في مقر العمل	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات المكتوبة الخاصة بالعمل	١٩
					الإهمال أو التهاون عن أداء العمل وترتب على ذلك ضرر بصحة أو سلامة العمال أو ضرر في المواد والأدوات	٢٠
					النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة	٢١
	الفصل بدون مكافأة				إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي	٢٢
					التدخين في الأماكن المحظور فيها في مقر العمل	٢٣

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تعهد إنقاص الإنتاج أو الإهمال الذي يؤدي إلى عدم جودته	٢٤
يشترط أن تكون هذه التعليمات محررة باللغتين: العربية والإنجليزية وموضوعة في مكان ظاهر في مقر العمل ومن شأن مخالفتها إلحاق ضرر جسيم بمقر العمل أو العمال	إصدار كتابي			الفصل من العمل بدون مكافأة	عدم مراعاة التعليمات المكتوبة اللازم اتباعها لسلامة العمال ومقر العمل	٢٥
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	إدخال أشياء غير مصرح بها في مقر العمل أو إجراء معاملات تجارية في مقر العمل	٢٦
	يوم واحد	%٢٥	%٥٠	يوم واحد	جمع تبرعات نقدية بدون إذن	٢٧
	%٥٠	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات في مقر العمل بدون إذن	٢٨
					الإسراف في استهلاك المواد والأدوات دون سبب مقبول	٢٩

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة		
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام (٥)	استعمال المواد والأدوات أو الآلات في أغراض خاصة	٣٠
	إنذار كتابي	إثبات الرفض في محضر ويعتبر العامل مستقيلاً من العمل			رفض العامل العمل المكلف به بدون مبرر، شريطة ألا يختلف هذا العمل اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي	٣١
	%٥٠	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	الادعاء كذبا على الرؤساء أو على زملاء العمل مما يؤدي إلى تعطيل العمل	٣٢
	%٧٥	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	مخالفة الاشتراطات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة المتعلقة بالعمل	٣٣
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	رفض التفتيش بدون مبرر عند الانصراف من العمل	٣٤
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي إذا استدعى الأمر ذلك وبدون عذر مقبول	٣٥
	إنذار كتابي	%٥٠	يوم واحد	يومان (٢)	التصرف بطريقة غير لائقة في مقر العمل	٣٦
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	التفوه بألفاظ تمس العادات والتقاليد أو تخدش الحياء أو لا تحترم دين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل	٣٧
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	التشاجر اللفظي أو بالإشارة مع الزملاء في مقر العمل	٣٨

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	(٤) أربعة أيام	(٥) خمسة أيام	الاعتداء البسيط على الرؤساء أو الزملاء في مقر العمل	٣٩
	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	(٥) خمسة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	عدم توريد المبالغ المحصلة لحساب المنشأة في الموعد المحدد دون مبرر	٤٠
	الفصل من العمل مع المكافأة				قبول مبالغ أو هدايا من أي شخص بقصد التأثير على العامل للقيام بأي عمل يتعلق بأعمال المنشأة أو الامتناع عن تأديته	٤١
	(٣) ثلاثة أيام	(٥) خمسة أيام	الحرمان من العلاوة الدورية	الفصل من العمل مع المكافأة	الإساءة بسمعة المنشأة أو العمال بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي	٤٢
يحق للمنشأة استرداد ما تم سداده من مبالغ من العامل	إنذار كتابي	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	الإخلال الجسيم في إتمام التدريب ودورات التطوير الإجبارية بنجاح والتي التزمت المنشأة بسدادها	٤٣
	إنذار كتابي	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	سوء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم	٤٤

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	الامتناع عن الحضور أو رفض الإدلاء بالأقوال في التحقيق أو الامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون في حوزة العامل	٤٥
	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	الاعتداء بالقول أو الإشارة على الزملاء في مقر العمل	٤٦
	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	تقديم بلاغ أو شكوى على الرؤساء أو الزملاء وثبت للجهة المختصة بأن ذلك البلاغ أو الشكوى كيدية	٤٧
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	أداء أي أعمال للغير بأجر أو بدون أجر في أوقات العمل	٤٨
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حصول العامل على فائدة أو منفعة بسبب العمل سواء لنفسه أو للغير بدون إذن أو سبب مشروع	٤٩
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	٥٠
	الفصل من العمل مع المكافأة				الإضراب عن العمل بدون اتباع الإجراءات القانونية	٥١

مرفق رقم (٢)

القواعد العامة

١ - يجوز لصاحب العمل - إذا اقتضت طبيعة ونوع العمل بمنشأته - إضافة أي مخالفات وجزاءات لم يتضمنها نموذج اللائحة إلى مشروع لائحة الجزاءات المقدم منه، شريطة اعتماده من قبل الوزارة.

٢ - يختص صاحب العمل أو من يمثله قانونا بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النموذج.

٣ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال على النحو الآتي:

أ - الإنذار الكتابي:

خطاب مكتوب يوجه إلى العامل يتضمن تنبيهه إلى المخالفة التي وقعت منه، وتوجيهه بعدم تكرارها، وإخطاره بتوقيع جزاء أشد في حال تكرار المخالفة.

ب - الخصم من الأجر:

اقتطاع جزء من أجر العامل لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عن المخالفة الواحدة في الشهر.

ج - الوقف التأديبي عن العمل:

منع العامل مؤقتا عن العمل لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عن المخالفة الواحدة مع حرمانه من الأجر كله أو بعضه خلال مدة الوقف.

د - الفصل من العمل مع صرف المكافأة:

إنهاء خدمات العامل وفقا للضوابط التي يقررها القانون مع صرف مكافأة نهاية الخدمة له.

هـ - الفصل من العمل دون سبق إخطار وبدون مكافأة:

إنهاء خدمات العامل في الحالات التي يقرها القانون دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة.

و - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها:

حرمان العامل من صرف العلاوة الدورية أو جزء منها في موعدها المقرر قانونا.

٤ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل في المخالفات التي تكون عقوبتها الخصم أو الوقف لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أيام أو الفصل من العمل، إلا من قبل صاحب العمل أو من يمثله قانونا.

٥ - يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه من مخالفة، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يحفظ في ملفه.

٦ - يجوز أن يكون الخصم مبلغا "محددا" أو مبلغا "مساويا" للأجر عن مدة معينة.

٧ - الأجر الذي يتخذ أساسا لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل.

٨ - إذا وقعت المخالفة ذاتها بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى، اعتبرت مخالفة أولى.

٩ - إذا استنفد العامل حالات ارتكاب المخالفة قبل مضي (٦) ستة أشهر من ارتكابه لأول مرة يضاعف الجزاء الأخير المقرر لتلك المخالفة.

١٠ - يجب أن تحدد اللائحة المخالفة التي تقع من العامل والجزاء عليها ودرجته، ولا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة في اللائحة أو توقيع جزاء غير وارد فيها.

١١ - يجب أن تتضمن اللائحة قائمة تصاعديّة للجزاءات.

- ١٢ - يجب ألا يوقع جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل.
- ١٣ - يجب إخطار العامل كتابة - بأي وسيلة - بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يوقع عليه في حالة التكرار.
- ١٤ - لا يجوز تنفيذ الجزاء قبل مضي (٣) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إخطار العامل به، وذلك فيما عدا الجزاءات المنصوص عليها في البندين (٣، ٧) من المادة (٤٠) من قانون العمل المشار إليه.
- ١٥ - للعامل الحق في التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء ويقدم التظلم إلى مصدر القرار، على أن يتم البت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
- ١٦ - الجزاءات الواردة في اللائحة تمثل الحد الأقصى، ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل بها جزاءات أخف.
- ١٧ - لا تخل إجراءات التحقيق مع العامل المخالف في حق المنشأة في إقامة الدعوى الجزائية أو المدنية ضده للحصول على حقوقها عند الاقتضاء.
- ١٨ - يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان امتثالاً لأوامر صاحب العمل أو من يمثله قانوناً.
- ١٩ - إذا تكررت ذات المخالفة لأكثر من (٧) سبع مرات، يجوز لصاحب المنشأة فصل العامل عن العمل تطبيقاً للبند (٩) من المادة (٤٠) من قانون العمل المشار إليه.
- ٢٠ - يجب على صاحب العمل عند تطبيق هذا النموذج الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون العمل المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢١ - يجب على العامل الالتزام بمواعيد العمل المحددة من صاحب العمل، ولا يعتبر التوقيت المحدد للمخالفات المتعلقة بمواعيد العمل حقا للعامل.